

# منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون  
البند ٤-٢ من جدول الأعمال المؤقت

ج/٥٦٤

٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣

A56/4

## مسودة عقد المدير العام

١- يطرح المجلس التنفيذي بموجب القرار م ت ١١١ ق ٦ على جمعية الصحة نص مسودة العقد المرفق بهذه الوثيقة، والذي يحدد شروط وأوضاع التعيين لشغل منصب المدير العام والراتب<sup>١</sup> الذي يتقاضاه والمكافآت الأخرى.

٢- وبناء على نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٢) في الترتيبات التقاعدية الخاصة بشاغلي الوظائف غير المحددة الدرجات، أن المجلس التنفيذي للأمانة بالتشاور بشأن هذه المسألة مع الشخص المرشح لوظيفة المدير العام بعد انتهاء دورة المجلس، وعند الاقتضاء، توجيه أي تعديل قد يدخل على العقد بعد تلك المشاورة<sup>٢</sup> إلى جمعية الصحة العالمية. كما طلب إلى الأمانة أن تتحقق فيما لو رغب المرشح في الانضمام إلى صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو أعرب عن رغبته في اتخاذ الترتيبات الخاصة به وفقاً لخيار معين تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، أي أن يتسلم المدير العام مبلغاً مساوياً للاشتراك الشهري في صندوق المعاشات التقاعدية الذي ستسده المنظمة خلافاً لذلك إلى صندوق المعاشات التقاعدية (ولا تتحمل المنظمة أية تكاليف إضافية على ذلك). وقد قرر المرشح أن يظل مشاركاً في صندوق المعاشات التقاعدية وعليه فإنه ليس هناك أية حاجة إلى تعديل مسودة العقد.

٣- وقد طلب إلى الأمانة أيضاً أن تقدم تقريراً إلى جمعية الصحة عن الممارسة المتبعة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببديل التمثيل المذكور في الفرع ثانياً (٢) من مسودة العقد. ويشير استعراض لبدلات التمثيل المصروفة للرؤساء التنفيذيين الآخرين الذين تتساوى مكافآتهم الأساسية مع مكافآت المدير العام إلى أن هذه البدلات تعامل، في جميع الحالات، كمبلغ جزافي بدلاً من أن تعامل كمبلغ يتم استرداد النفقات الفعلية بالمقارنة معه. وعلاوة على ذلك بين الاستعراض أن أربعة من أصل خمسة من أولئك المسؤولين يتلقون أيضاً تعويضات إضافية في شكل علاوة سكن كبيرة أما المسؤول الخامس فإن له بدل تمثيل يفوق بوضوح البديل المصروف للمدير العام.

١ مع مراعاة التعديل المدخل وفقاً للقرار م ت ١١١ ق ١٠.

٢ انظر الوثيقة م ت ١١١/٢٠٠٣/سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثالثة عشرة، الفرع ١ (النص الإنكليزي).

## الملحق مسودة عقد المدير العام

بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما  
ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

أبرم هذا العقد في اليوم  
يلي بالمنظمة) طرف أول، و

بما أن

- (١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعيينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛
- (٢) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقامت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في لمدة خمس سنوات.

وإشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

- أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه من اليوم الحادي والعشرين من تموز/ يوليو من عام ألفين وثلاثة حتى اليوم العشرين من تموز/ يوليو من عام ألفين وثمانية وهو التاريخ المحدد لانتهاج التعيين ولانتهاء هذا العقد.
- (٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.
- (٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.
- (٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.
- (٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداء من اليوم الحادي والعشرين من تموز/ يوليو من عام ألفين وثلاثة يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وثلاثة عشر ألفاً وثمانين مائة واثنتان وتسعون دولاراً أمريكياً، قبل الاستقطاع الضريبي، يحقق راتباً صافياً (يدفع شهرياً) قدره مائة واثنتان وأربعون ألفاً وثمانين مائة وثلاثة عشر دولاراً أمريكياً في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وسبعة وعشرون ألف دولاراً أمريكياً وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البديل شهرياً اعتباراً من اليوم الحادي والعشرين من تموز/ يوليو من عام ألفين وثلاثة. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البديل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

رئيس جمعية الصحة العالمية

المدير العام

= = =